زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلا والادنى
بزيادة الاقتيات لانه المقصود فالبر خير من التمر والارز ومن
الزبيب والشعير والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات
والتمر خير من الزبيب فالشعير خير منه بالاولى وينبغي ان يكون
الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر وله ان يخرج عن
نفسه من قوت واجب وعن من تلزمه فطرته كزوجته
وعبده وقريبه ومن تبرع عنه باذنه اعلا منه لانه زاد خيرا ولا
يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان
كان احد الجنسين اعلا من الواجب كما لا يجزي في كفارة اليمين
ان يكسو خمسة ويطعم خمسة اما لو اخرج الصاع عن اثنين
كان ملكا ولحر نصفي عبدين او مبعضين ببلدين مختلفي
القوت فانه يجوز تبعيض الصاع او اخرجه من نوعين فانه
جاز اذا كانا من الغالب ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها
يخير والافضل اعلاها في الاقتيات لقوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون **تنبيه** لو كانوا يقتاتون
القمح المختلط بالشعير خير ان كان الخليطان على حد سوا
فان كان احدهما اكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من
ذا ونصفا من ذا فوجهان اوجههما انه يخرج النصف الواجب
عليه ولا يجزي الآخر لما مر انه لا يجوز ان يبعض الصاع من جنسين
واما من يزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المودي عنه
فلو كان المودي محل اخر يعتبر بقوت محل المودي عنه بناء على
الاصح من ان الفطرة تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المودي
فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه
او يخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل
انه فيه او يخرج المحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل

الذي

الذي يخرج منه مجزيا اعتبر اقرب المحال اليه وان كان بقربه
محلان متساويان قربا يخير بينهما **وقدره** اي الصاع بالوزن
خمسة ارطال وثلث رطل **بالعراقي** اي البغدادي وتقدم
الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه والاصل فيه الكيل وانما
قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي ان وجدا او
مساويه فان فقدا خرج قدر يتيقن انه لا ينقص عن الصاع
قال في الروضة قال جماعة الصاع اربع حفان بكفي رجل
معتدل لهما والصاع بالكيل المصري قدحان ونيف ان
يزيد شيا يسيرا لاحتمال اشتمالها على طين اوتبن ونحو ذلك
قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه
الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع
قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا
يجزي في بلدكم هذه الا القمح اه **فائدة** ذكر القفال
الشاشي في محاسن الشريعة مفتي الديار الحنفية وهو على
ان الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة ايام بعده ولا
يجد الفقير من يسئله فيها لانها ايام سرور وراحة عقب
الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية
ارطال من الخبز فان الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف
اليه من الماء الثلث فيأتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في
اربعة ايام لكل يوم رطلان **تتمة** جنس الصاع الواجب
القوت الذي يجب فيه العشر او نصفه لان النص قد ورد في بعض
المقتات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه
بجامع الاقتيات ويجزي الاقط للتبوته في الصحيحين وقولين
يأتي غير مفروع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما
ويجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء كان من اهل البادية